الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان

دراسة مقارنة بين القانون العماني والمصري

مقدم من
مكتوم بن حميد بن خلف الكعبي

المقدمة:

أولا : موضوع الدراسة .

أهتمت المواثيق الدولية والقوانين الأساسية للدول بتقرير الضمانات الكافية لحقوق الأفراد بما يحقق العدالة، ومما لاريب فيه ان حماية حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية العربية تأتي في مقدمه الأولويات والاهتمامات والتي ينبغي ان تكون في صميم الدساتير العربية المعاصرة كما ينبغي ان تكون محور اهتمام المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذلك أن مدى نجاح هذه المنظمات مدنيا وحضاريات معاصرا مرتبط ارتباطا وثيقا بوضع حماية حقوق الإنسان موضع التنفيذ عبر إقرار التشريعات والقوانين والتي من المفترض ان تكون ضمن دساتيرها في العالم العربي بشكل عام ذلك حسب رأي كثير من العلماء أن الحل الوحيد للازمات التي يعيشها العرب في هذا القرن ليس سوى استعادة الانسان العربي لحقوقه وحرياته الأساسية ومن ثم تمكينه من المشاركة الكاملة في بناء الوطن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومن الأهمية بمكان في هذا البحث هو نذكر أن المطالبة بحماية حقوق الأنسان العربي للأسف تقوم بتوجيهها الدولة الأجنبية حيث تشترط هذه الدول على الأنظمة العربية المعاصرة المحافظة على حقوق الانسان في أنظمتها وقوانينها وذلك حتى تقوم بدعمها، وقد أشار العديد من فقهاء القانون العربي والمصري أن حقوق الانسان جاء بها الإسلام وان امه الإسلام سبقت الديمقراطية التي لا تزال مختلفة عن النظام الإسلامي وذلك قبل ١٤ قرن لأنها أي حقوق الانسان تتضمنها الدساتير العربية لانطلاقها من مبدأ اعتقادي جعلها من الضروريات تدخل في اطار الواجبات حيث المأمون ان يتم تنفيذها نصا وروحا حتى يكون لشعوب العالم العربي قدم بين الأمم المتحضرة كما كانت الدولة الإسلامية في بدايتها منارة العلم والمعرفة للعالم اجمع .

ثانيا: مشكلة الدراسة:

هناك العديد من الضمانات التشريعية والقضائية في الدساتير العربية لحماية حقوق الانسان ومنها الضمانات التشريعية والقضائية في الدساتير العربية على وجه العموم وما ورد من مواد قانونية في دساتير الدول العربية تشير إلى هذه الضمانات منها إقرار مبدأ ا لمساواة امام القانون وعدم التمييز بالحقوق الوارد في الدستور و إقرار مبدأ التعددية والمشاركة السياسية وظهرت هذه الضمانات في اكثر دساتير الدول العربية وخاصة جمهورية مصر العربية (المواطنون لدى القانون سواء) وفي ظل الاحداث المتغيرة في الوقت الراهن والتي شهدتها الدول العربية من ثورات وتعاقب الحكومات وإصدار الدساتير وخاصة جمهورية مصر العربية لذلك في ارض خصبة للدراسة والتحليل والمقارنة كما كانت دوما .

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة الحماية لحقوق الانسان في فترة ما بعد ٢٠١١ وحتى الآن لمعرفة مدى الاختلاف الذي اعقب على هذه الدساتير المختلفة التي تزامنت مع تعاقب الحكومات في مصر وما مدى حماية حقوق الانسان في ظل التغيرات المناخية والسياسية وما تم منها على ارض الواقع مقارنة بالقانون العماني .

كما تبرز إشكالية البحث في التعرف على اهم قضايا الانتهاكات لحقوق الانسان منذ عام ٢٠١١ وحتى الآن وكيف تصدت لها القوانين والتشريعات في حماية كرامة الانسان العربي

وهو ما سنتطرق إليه في بحثنا للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال دراسة الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون العماني والمقارن التي تناولت هذا الموضوع من خلال قوانينها الداخلية، وآخر التعديلات الحاصلة عليها، بالإضافة إلى الدراسات الفقهية لها وآخر الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كونها تمثل أحد الموضوعات الهامة والتي تخص ضمان حماية حقوق الانسان في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث تسعى مصر وعمان ككل الأنظمة الأخرى إلى دراسة هذه الإشكالية وكيفية حماية الأنسان في الدساتير والتشريعات ، وما مصير الانتهاكات الموجه لهدر كرامة الأنسان وعدم الحصول على حقوقه لاسيما في النظام المصري والذي واجه تغيرات كثيرة في وقت قصير فمنذ عام ٢٠١١ فيلاحظ ان الدستور المصري تم إصداره اكثر من مرة.

أما الأهمية التطبيقية للدراسة فتأتي من خلال إلقاء الضوء على النظم التشريعية والدستورية الخاصة لكل من جمهورية مصر العربية، وسلطنة عمان كحالة دراسية، والتي تخص الدراسة.

ومن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة والاهتمام به ما يلي:

١) الاهتمام بمجال القانون العام ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

٢) الرغبة في إيجاد حلول لا هدار حقوق الانسان العربي وكيفية تنفيذ نصوص التشريعات والدساتير التي تنص على حماية حقوق الأنسان .

٣) إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت بعض الأجهزة لإهدار حقوق الانسان لخدمة أغراض معينة وكيف ان الحماية التي كفلها القانون والدستوري معطلة في ظل الظروف والتغيرات السياسية في البلاد العربية .

رابعا : أهدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عرض مدى تنفيذ النصوص التشريعية والنصوص في الدستور التي تنص على حماية حقوق الانسان العربي في ظل متغيرة سياسية وماهية الحماية القانونية لتلك النصوص في التشريعات والدساتير وتجريم التعدي ومبررات التعدي وصوره وأشكاله بأسلوب المقارنة للنظم التشريعية المعمول بها وتطورها وإيجاد حلول لها كحالة دراسية في كل من مصر، وسلطنة عمان.

خامسا : منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج التطبيقي، وهذا إيضاح لاستخدام كل منهجية في الدراسة على النحو التالي:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بطريقته العلمية التحليلية الاستقرائية بالرجوع إلى المصادر والاستعانة بكتب القانون والنظام والدراسات الموثقة في مجال شرح القوانين، ويأتي اختيار هذا المنهج كونه من المناهج الملائمة لمثل هذه الدراسة.

كما اعتمدت الدراسة على إتباع المنهج التحليلي باعتباره والأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالاعتماد أساساً على القراءة التحليلية لمضمون نصوص التشريعية في القانون المصري والعماني لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها.

أما المنهج المقارن في المحور الثالث بين مختلف الأنظمة بدءاً بالنظام المصري استخلاصاً إلى النظام العماني، حيث حاولنا إبراز أهم الضمانات والوسائل المقدمة من طرف الفقه والقضاء لحماية الحقوق والحريات

وأما المنهج التطبيقي، وذلك من خلال العمل على وصف النصوص التشريعية والممارسة العملية ومنها القضائية المتعلقة بموضوعات الدراسة، ومن ثم العمل على تحليلها. مع الإشارة في بعض المواضع إلى بعض التشريعات والتطبيقات القضائية المقارنة لدول الدراسة.

سادسا : تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصل ،و ثلاثة مباحث وعناصر رئيسية:

الفصل الأول: مؤسسات وهيئات حقوق الانسان في مصر وعمان

المبحث الاول : مؤسسات ومنظمات حقوق الأنسان العاملة في مصر .

المبحث الثاني : مؤسسات ومنظمات حقوق الأنسان العاملة في سلطنة عمان .

الخاتمة وبها النتائج والتوصيات .

الفصل الاول

مؤسسات وهيئات حقوق الانسان في مصر و سلطنة عمان .

يدور هذا الفصل حول مبحثين ، يتناول أولها مؤسسات وهيئات حقوق الانسان في مصر ، ويركز ثانيها على مؤسسات وهيئات حقوق الانسان في سلطنة عمان .

المبحث الأول

مؤسسات ومنظمات حقوق الأنسان العاملة في مصر .

تمهيد وتقسيم

بعد مرور ٦٩ عامًا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر يوم ١٠ ديسمبر لعام ١٩٤٨؛ مازال العالم وتحديدًا مصر تحتفل بذكرى هذا القرار وتكريمه؛ فهو يعد بمثابه أول قرار عالمي لحقوق الأنسان يعزز مبادئه ويحمى حقوقه.

ويرجع النشاط الحقوقي فى مصر الى منتصف الثمانينات وبداية التسعينات، فمن أوائل المنظمات التي تم تأسيسها هي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان كأول منظمة دولية تهتم بتعزيز حقه في الدول العربية تحت مسمى "الفرع المصري للمنظمة العربية لحقوق الإنسان"، وهناك أكثر من منظمه حقوقيه مصريه تقوم بأدوارها فلكل منظمة أهدافها الخاصة؛ ولكن فى النهاية تجتمع على رأى موحد هو الدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :-

المطلب الأول : المؤسسات والمنظمات الحكومية .

المطلب الثاني : المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ..

المطلب الأول

المؤسسات والمنظمات الحكومية .

الفرع الأول : المجلس القومي لحقوق الإنسان

في إطار حرص مصر على حقوق الأنسان بصفة عامة ورغبتها في أن تحظى بمكانة لائقة ، كان إنشائها لمجلس ثالث إضافة إلى المجلسين السابقين بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، أنشئ "المجلس القومي لحقوق الإنسان" مقره القاهرة ويضم في عضويته خمسة وعشرين شخصية مرموقة لمدة ثلاث سنوات ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ويترأس المجلس سابقاً الدكتور بطرس غالى، وينوب عنه الدكتور أحمد كمال ابو المجد . تم الاتفاق على إجراء تعديل على القانون الخاص بإنشاء المجلس القومي المصري لحقوق الأنسان تماشياً مع دستور ٢٠١٤م ويعد ابرز تلك التعديلات على النحو التالي [١]:

- يعد قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من مجلس النواب ومجلس الوزراء بتشكيل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرون عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالجدية والاهتمام بحقوق الأنسان والاستقلال في الراي وذوى العطاء المميز في هذا المجال ومدة العضوية ٣ سنوات .

- يتولى المجلس رصد ومراقبة التجاوزات والانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان وحرياته على مستوى الجمهورية ، ويسعى لوقف أي تجاوز وانتهاك ويقترح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع تكرارها ، ويتمتع الأعضاء والباحثون بالحماية القانونية اللازمة أثناء قيامهم بذلك ، وللمجلس الحق في تفقد وزيارة السجون و مراكز الاحتجاز والأماكن التي يتم وضع المحتجزين بها لأغراض العلاج أو الاصلاح أو الحماية بمجرد إخطار كتابي مسبق .

- كما يحق للمجلس الاجتماع مع المسجونين أو المحتجزين على انفراد للتأكد من حسن تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر والمتعلقة بحقوق السجناء .

[١] - د/ شريف مصطفي محمود ابو العنين – حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف السياسي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠١٧م ص ٢٠١ .

- على أجهزة الدولة معاونة المجلس في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده ببيانات الازمة .

كما يعد المجلس من أهم واكبر مجالس حقوق الانسان المصرية كمؤسسة وطنية تقوم بدورها فى هذا الصدد، ويعمل على حماية حقوق المصريين في الداخل وتحسين صورة مصر في الخارج من خلال السعي إلى إلغاء التشريعات المقيدة للحريات بكل أنواعها، فلا يقتصر دوره على الناحية العلمية فحسب؛ وإنما يقوم بدوره فى القانون والنواحي الأكاديمية، وبجانب تلقيه الشكاوى ينظم الدراسات من أجل جعل الفرد يميز ما بين حقوقه وواجباته . والجدير بالذكر ان المجلس تقدم باستقالته وبكامل تشكيله يوم ٢٠١١/٢/٢١، في ضوء حل مجلس الشورى الذي يتبعه المجلس القومي، ولإتاحة الفرصة لاختيار عناصر جديدة تتولى المهام؛ وفق رؤية جديدة تتلاءم مع مستحدثات العصر. ولقد حققت مصر من جراء جهودها المستمرة والمتنامية على دعم وصيانة حقوق الانسان المصري ، مكاسبًا على الصعيد الدولي ، تمثلت – بصفة أساسية – في اختيارها عضوة في المجلس العالمي لحقوق الأنسان ولمدة ثلاث سنوات ، ضمن المجموعة الأفريقية في الدورة الثانية للمجلس بتاريخ السابع عشر من مايو لعام ٢٠٠٧م ، ليكون ذلك بمثابة أحد البراهين التي تقطع بأن مصر بدأت تعتلي مركزاً دوليًا في مجال احترام حقوق الانسان [١] .

رأي الباحث:

أن ابرز التعديلات التي تم إدخالها على قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان من حيث اختصاصاته تمثلت في حق تفقد السجون وأماكن الاحتجاز بمجرد الإخطار ودون انتظار الحصول على تصريح من وزارة الداخلية وكذا الحق في إخطار النيابة العامة بأي انتهاكات والحق في الانضمام في الدعوى المدنية بناء على طلب المضرور وتلك التعديلات سيكون لها دور في تغيير وجهة النظر نحو المجلس من كونه ذا رأي استشاري وبروتوكولي وتنسيقي بين المنظمات الدولية والمجالس الخاصة بحقوق الإنسان إلى خلق دور هام وفعال في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : المجلس القومي للطفولة والأمومة .

أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة ، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨م والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩م على أن يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من وزارة الشئون الاجتماعية (التضامن حالياً) ، والاعلام والصحة

[١] - د/ عبد العال الديربى – الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية – حقوق الانسان – دراسة مقارنة – الطبعة ٢٠١١م – المركز القومي للإصدارات القانونية – ص ٢٦٥ .

والتعليم والثقافة والتخطيط والقوى العاملة ، والرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة [١] ، آنذاك وعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة والمهتمين بشئون الطفولة والأمومة ، وقد تزامن إنشاء هذا المجلس مع إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مما يعكس مقدار التوافق والانسجام بين التشريعات التي يصدرها المشرع المصري وتلك التي تصدر على المستوى الدولي ، فضلاً عن أنه يعبر في الوقت ذاته عن استجابة مصرية لما تمليه اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة .

وينظر إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة على أنه إحدى الخطوات الحقيقة والجادة على طريق احترام وحماية حقوق الإنسان في مصر خلال العقود القليلة الماضية ، خاصة وأنه كرس مجهوداته وانشطته لخدمة النساء والأطفال وهما الفئتان اللتان توصفان عادة بأنهما من الفئات المستضعفة التي بحاجة إلى حماية خاصة من جانب المجتمع والدولة على حد سواء [٢] .

ويعنى المجلس طبقا لقرار إنشائه وتعديلاته ، بقضايا المرأة والطفولة في مصر ، وتجميع الخبرات الفنية لوضع الخطط والبرامج الضرورية للتعامل الإيجابي مع تلك القضايا ، ويتولى المجلس في إطار المهام المنوطة به عدداً من الاختصاصات المهمة ، هي [٣] :

- عملية وضع سياسة تنموية للخطة القومية المصرية المتعلقة بالطفولة والأمومة في عدد من المجالات منها الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والحماية الاجتماعية .

- متابعة وتقييم السياسة العامة والخطة القومية المصرية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة من الهيئات والوزارات .

---

[١] - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨م والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩م يوجد في مصر – الان – مجلسان قوميان أحدهما للشباب والاخر للرياضة .

[٢] - د/ أحمد الرشيدى ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة ، مرجع سابق – ص ١٨٣ .

[٣] - راجع قرار إنشاء المجلس رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ١٩٨٨ ، القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩م ، تعديل القرار ٥٤ لسنة ١٩٨٨م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ١٩٨٩م .

-

- جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة في مجالات الطفولة والأمومة وتقييم مؤثراتها .
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستويين الإقليمي والدولي ، وتشجيع النشاط التطوعي في هذا المجال .
- المساهمة في اجراء البحوث الإعلامية وبحث المشكلات واقتراح الحلول بهدف تطوير الرسائل الإعلامية الموجهة للأطفال وعرض القضايا الخاصة ب

وفي إطار مسيرته للدفاع عن حقوق الأم والطفل ، أقام المجلس القومي للطفولة والأمومة عددا من المشروعات المهمة ، نذكر منها ، مشروع حماية ورعاية الأطفال العاملين بمدينة الحرفيين بالقاهرة [١] ، مشروع رعاية الأطفال المعاقين ، مشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وطفل القرية ، مشروع تنمية الأطفال في المناطق الحضرية والمحرومة والعشوائية [٢].

الفرع الثالث : المجلس القومي للمرأة .

نتيجة للاهتمام الملحوظ – خلال العقود الأخيرة – بالمرأة وحقوقها والمطالبة المستمرة بتمكينها ، من أجل بلوغ مكانة متميزة داخل المجتمع المصري ، كان صدور القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء المجلس القومي للمرأة ، ليشكل بذلك خطوة مهمة على طريق تعزيز حقوق الانسان وحرياته في مصر ، وقد جاء هذا القرار متزامنا مع تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة ودورها المجتمعي عموماً ، كما يأتي تتويجاً لوفا مصر بالتزامها الدولي الذي ترتب في كنفها منذ عام ١٩٨٢م وهو عام تصديقها على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة .

وعلى أية حال ، فقد تضمن قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس العديد من الاختصاصات التي أنيطت بالمجلس القومي للمرأة ، نذكر منها وعلى وجه الخصوص ، الآتي [٣] :

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من اداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وادماج جهودها في برامج التنمية الشاملة .
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها .
- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات و ملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن .
- إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة .

---

[١] - للمزيد من التفاصيل حول الأطفال العاملين بالحرفيين ، أنظر – د- عماد صيام ، تقرير واقع الطفل المصري في نهاية القرن العشرين ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٩٦م ص ص ١٣٥-١٥٢ .

[٢] - د/ أحمد الرشيدى ، حقوق الانسان ....، مرجع سابق ص ١٨٤ .

[٣] - راجع في ذلك : قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ٢٠٠٠، المادة الثالثة .راجع ايضا – النشرة التعريفية للمجلس ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ٢٠٠١م .والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط :
www.ncwegypt.com

ويمارس المجلس اختصاصاته المشار اليها وغيرها من الأعمال المنوطة به ، من خلال اللجان الدائمة [١]، وعددها إحدى عشرة لجنة نوعية وهي : لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي ولجنة الصحة والسكان ، لجنة المنظمات غير الحكومية ، للجنة الثقافة ، اللجنة الاقتصادية ولجنة المشاركة السياسية ، لجنة العلاقات الخارجية ، لجنة المحافظات ، لجنة التشريعية ، لجنة الاعلام ، لجنة البيئة ، ويسمح قرار إنشاء المجلس بإمكانية إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة أعمال معينة إذا كان لذلك مقتضى .

وقد حدد قرار إنشاء المجلس الموارد المالية للازمة له لممارسة أعماله وانشطته في موردين رئيسيين هما : الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة من جهة ، والتبرعات والمعونات التطوعية التي تقدم للمجلس ، ويقرر قبولها ، من جهة أخرى [٢] .

ويتشكل المجلس القومي للمرأة بقرار من رئيس الجمهورية على ان يكون التشكيل من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي . وقد اختيرت السيدة سوزان مبارك رئيسا للمجلس [٣] .

وقدم المجلس خلال السنوات عمله القليلة ، العديد من الإنجازات والمشروعات نذكر منها [٤] :

- مشروعات ذات الصلة بتمكين المرأة اقتصاديا ، كمشروع المنح الصغيرة ، وبرنامج المرأة العاملة ، وبرنامج المرأة الريفية .
- انجازات تتعلق بتمكين المرأة السياسي ، كالمنتدى السياسي للمرأة .
- مشروعات من أجل التمكين الاجتماعي للمرأة ، كمشروع دعم جهود محو الأمية ، ومشروع الرعاية الصحية

المطلب الثاني

[١]- راجع القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، المادة الخامسة

[٢]- راجع في ذلك : قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، المادة الثالثة .راجع ايضا – النشرة التعريفية للمجلس ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ٢٠٠١م .والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط:
المرجع السابق . المادة ١٠ www.ncwegypt.com

[٣]- راجع في ذلك : قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، المادة الثالثة .راجع ايضا – النشرة التعريفية للمجلس ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ٢٠٠١م .والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط:
المرجع السابق . المادة الثانيةwww.ncwegypt.com

[٤]- والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط :
www.ncwegypt.com

المؤسسات والمنظمات غير الحكومية .

الفرع الأول : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تعد واحدة من أولى المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مصر وقد تم انشاؤها عام ١٩٨٥ وتعمل وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١].

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٣٠٠ عضو؛ ولديها سبعه عشر مكتبًا فرعيًا في مختلف المحافظات؛ فهي تعمل على رصد حالات حقوق الإنسان في مصر والدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان مصدر هذه الانتهاكات جهة حكومية أو جهات غير حكومية.

كما تقوم المنظمة أيضا بإعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحاول دائما توضيحها وتأييدها ؛في حين عملها جاهدة على حث المؤسسات المدنية، القومية، الدولية باتخاذهم الخطوات اللازمة لإيقاف تلك الانتهاكات احتراما للقرار المعترف به عالميًا؛ مع وضع نهاية لممارسات أي اعمال عنف وجرائم يرتكبها آخرون ببشاعة ولا يجدوا من يقف أمامهم حائلًا كنوع من التعذيب والعقاب

الفرع الثاني : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام [٢]١٩٩٣، من أجل دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار المواثيق المتفق عليها دوليًا

يسعى "مركز القاهرة" إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، فضلًا عن التنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا، الى جانب محاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث : مركز قضايا المرأة المصرية

هي مؤسسة أهلية أنشئت عام ١٩٩٥، بهدف تقديم الدعم والمساندة القانونية للمرأة المصرية، ومرجعتيها في ذلك الدستور والقوانين المصرية. وقد تم إشهار المركز تحت رقم ١٨٢٩ لسنة

[١]- انشاؤها عام ١٩٨٥ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
[٢] -مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تأسست عام ١٩٩٣

٢٠٠٣ وفقا لقانون الجمعيات الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت عنوان "مركز قضايا المرأة المصرية." [١]

ومن هنا نجد أنه يخلق مناخ يكرس مبدأ الفرص بين الجنسيين، وتطوير فكره المساندة القانونية والقضائية، كما يعمل على دعم النساء وتزويدهم بمهارات ومعارف مختلفة؛ لتمكينهم من أداء أدوارهم الاجتماعية، بالإضافة الى تنظيم مؤتمرات ولقاءات لطرح مشكلات المرأة امام ما يخصهم الأمر لمعالجة كافه قضاياها في المجتمع.

الفرع الرابع : المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

تأسس المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة عام ١٩٩٧[٢]؛ وهو يعد منظمة إقليمية عربية غير حكومية تعمل على دعم وتعزيز أوضاع العدالة في دول المنطقة العربية.

فى حين انه يساند القضاة والمحامين الذين يتعرضون للانتهاكات أيا كانت مصادرها، لاسيما انه يرتقى بمستوى أداء المحاميين المهني ،وتطوير للبنية التشريعية، بهدف معالجة اوجه الخلل في التنظيم القضائي؛ وخاصة فيما يتعلق ببطء الاجراءات واهدار الحقوق.

الفرع الخامس : مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء[٣] .

في عام ١٩٩٧ أيضًا تم تأسيس مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء كشركة مدنية غير ربحية ليس لها صله بأي نشاط سياسي، والتي تهدف الى تقديم المساعدات القانونية للسجناء والمطالبة بإصلاح أوضاع السجون

وصنف المركز كجمعية أهلية عام ٢٠٠٢ ، فهو يعمل على الرقي بالنظم العقابية في مصر لتتوافق مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، بالإضافة الى الإعلان الدولي بشأن أطباء السجون والعمل على إيجاد الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذه المواثيق الدولية فضلا عن رصد وتحليل المعلومات وتقديمها على هيئة توصيات لتوعية المواطنين بحقوقهم .

الفرع السادس : مركز حقوق الطفل المصري .

يتبنى المركز سياسة الدفاع عن الطفل المصري من كافة الجوانب والاحتياجات ، وحصر الأطفال المعرضين للخطر والأسباب المؤدية لهذا الوضع؛ كما يساهم في تحسين الأوضاع التشريعية

[١] -ياسر شعبان ، الجمعيات الأهلية النسائية ص ٧٨-٧٩ .
[٢]- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة عام ١٩٩٧
[٣]- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في عام ١٩٩٧

الخاصة بالطفل في مصر، ويعمل على توحيد المفاهيم المختلفة لقضايا الطفل بمشاركة المعنيين والتعاون بين المؤسسات التي تعمل في مجالات الطفل المختلفة.

ويقوم المركز ايضا بالتعرف على المصادر التي تؤدي إلى عوامل تعرض الأطفال للخطر وبمشاركة المجتمع وتوصيله إلى الجهات المعنية.

الفرع السابع : الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية[1] .

تم تأسيسها عام ٢٠٠٤ فهي منظمة غير حكومية وغير هادفة للربح، ولها فرعان احداهما بالمنيا والاخر بالفيوم، وتعمل على كسر حاجز الاستبعاد و التهميش لقطاعات عريضة من المجتمع، كما تشارك في عملية اتخاذ القرارات وتعمل على تربية أجيال وامدادهم بالثقافة والقيم والنشر على نطاق واسع [2].

كما تحفز الجمعية القطاع الخاص على القيام بدوره في المسؤولية المجتمعية ،لبناء قدرات كوادر مؤسسات المجتمع المدني و تنفيذ برامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان، و الدفاع عن حقوق المواطنين، و التطوير الديمقراطي.

ويذكر أنه يوجد في مصر منظمات حقوقيه محليه بخلاف ما سبق وتتمثل في "مؤسسة حرية الفكر والتعبير، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المنظمة المصرية الدولية لحقوق الإنسان والتنمية، الى جانب منظمات حقوق الانسان الدولية العاملة في مصر ومنها: الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الأرض لحقوق الإنسان.

راي الباحث :

أن الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المصري تلعب دورا بارزا في حماية الحقوق والحريات السياسية للمواطنين وتشكل ضمانه اساسيه لها من تعدي السلطات الحاكمة فبرز دورها في الانتخابات والتأثير في اقرار القوانين والتعبير عن الرأي وحرية الصحافة والترشح للانتخابات وتكون الاحزاب وغيرها من الحقوق والحريات.

المبحث الثاني

مؤسسات ومنظمات حقوق الأنسان العاملة في سلطنة عمان

[1]- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية- عام ٢٠٠٤

[2] -أنظر: النشرات التعريفية للجمعية على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، المرجع السابق .

تمهيد وتقسيم

تنقسم المؤسسات العاملة في مجال حقوق الأنسان بسلطنة عمان الى مؤسسات حكومية تتمتع بصفة الرسمية وأخر غير حكومية عارية من هذه الصفة . سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :-

المطلب الأول : المؤسسات والمنظمات الحكومية .

المطلب الثاني : المؤسسات والمنظمات غير الحكومية .

المطلب الأول

المؤسسات والمنظمات الحكومية

وهي المؤسسات التي تتبع الحكومة وتعمل تحت مظلته القانونية وسيتم استعراض ذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول : إدارات ومراكز تتبع الوزارات والهيئات الحكومية بالسلطنة .

فهناك إدارة لحقوق الإنسان في إطار وزارة الخارجية العمانية ، كما تم إنشاء مديرية عامة للمرأة ، وعدد من المراكز الحكومية للتأهيل النسائي ، إضافة إلى وحدات خاصة بالنوع الاجتماعي في الوزارات ذات الصلة .

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية (العمانية) للحقوق الأنسان

لقد حرصت الحكومة الرشيدة لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد حفظه الله منذ انطلاقة النهضة العمانية عام ١٩٧٠م والى اليوم على تحسين أوضاع مواطنيها ، وتطوير النظام بما يتوافق مع تحقيق مصالحهم وصون حقوقهم ، وتحقيق رؤاها في توفير حياة كريمة وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة ، ففي خطابه بمناسبة العيد الوطني الثالث في ١٩٧٣/١١/١٨م أشار إلي " إن المواطن العماني هو المقصود بحق العيش الكريم على تراب أرضه رافع الرأس موفور الكرامة في ظل العدالة الاجتماعية المنبثقة من التعاليم الإسلامية السمحاء " [١]. وتعد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على مستوى الحوار العالمي، ويعنى بها العالم بأسره : لأنها تمس كيان شعوبه المختلفة ، لذا أخذت الأمم المتحدة على عاتقها إرساء بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحقق أهداف ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتفعيلها على المستويين الداخلي والخارجي في دول العالم المختلفة. ومن أهم الوسائل التي تحقق بها الأمم المتحدة تلك الرؤية هي دعوة الدول الى إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتكون رافدا لتجارب الدول في تفعيل بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفق منهجيات حكوماتها ، وتشجيع التعاون بينها ، وتنظيم ملتقيات يتم من خلالها تبادل الخبرات والتجارب والعمل المشترك. ومن ثمرات تلك الجهود في السلطنة إنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان لتكون آلية لتحقيق ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان العماني والمقيمين على أرض السلطنة. حيث أنشأت اللجنة بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ اعام ٢٠٠٨م [٢] ، وحدد المرسوم أحكام اللجنة واختصاصاتها ، وآلية تشكيلها وهيكلها. وحددت المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٠ لعام ٢٠١٠م أعضاء اللجنة [٣]، وتمثيلها لمختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وشرائح المجتمع المختلفة. وبعد ذلك تم صدور المرسوم السلطاني رقم (٢٣/ ٢٠١٦م) بشأن تعديل مسمى لجنة حقوق الانسان الى مسمى اللجنة العمانية للحقوق الانسان [٤] . وبناء على ذلك تتكون اللجنة من أربعة عشر عضوا يمثلون : مجلس الدولة ، مجلس الشورى ، غرفة تجارة وصناعة عمان ، الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ، عضو من العاملين في مجال القانون ، ثلاثة أعضاء من الجمعيات الأهلية ، وممثلين عن وزارة الخارجية والداخلية والتنمية الاجتماعية والعدل والقوى العاملة والخدمة المدنية. وفي ما يأتي تفصيل هذه اللجنة :

١) : اختصاصات اللجنة العمانية للحقوق الأنسان .

---

[١] - وزارة الشؤون القانونية . الخطاب السامي : لحضرة صاحب الجلالة (السلطان قابوس بن سعيد المعظم)

[٢] -المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ عام ٢٠٠٨م أنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان – وزارة الشؤون القانونية .

[٣] - المرسوم السلطاني رقم ١٠ عام ٢٠١٠م – المادة رقم ١ - تشكيل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان – وزارة الشؤون القانونية .

[٤] - **المرسوم السلطاني رقم (٢٣/ ٢٠١٦م) بشأن تعديل مسمى لجنة حقوق الانسان الى مسمى اللجنة العمانية للحقوق الانسان- وزارة الشؤون القانونية**

وجاءت المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ لعام ٢٠٠٨ محددة لاختصاصات اللجنة وهي الآتي [١]:

- متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة وفقا للنظام الأساسي للدولة ، والمواثيق والاتفاقيات الدولية.
- رصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في السلطنة والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.
- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.
- رصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة في تسويتها وحلها.
- اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد، ومن ثم التنسيق مع جهات الاختصاص لضمان حسن تنفيذها.
- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة تتعلق باختصاصاتها.

و أخيراً هي تعمل كجسر بين الحكومة و المجتمع بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني كلمة جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم في افتتاح الفترة الخامسة لمجلس عمان لعام ٢٠١١م وذلك بحصن الشموخ بولاية منح بمحافظة الداخلية . " لقد أكدنا دائما اهتمامنا المستمر بتنمية الموارد البشرية وذكرنا أنها تحظى بالأولوية القصوى في خططنا وبرامجنا فالإنسان هو حجر الزاوية في كل بناء تنموي وهو قطب الرحى الذي تدور حوله كل أنواع التنمية إذ إن غايتها جميعا هي إسعاده وتوفير أسباب العيش الكريم له وضمان أمنه وسلامته " [٢].

٢) : تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أربعة عشر عضواً، عضو من مجلس الدولة، وعضو من مجلس الشورى، وعضو من غرفة تجارة وصناعة عمان، وعضو من الاتحاد العام لعمال السلطنة، وعضو من العاملين في مجال القانون، وثلاثة أعضاء من الجمعيات الأهلية، وعضو من وزارة الخارجية، وعضو من وزارة الداخلية، وعضو من وزارة التنمية الاجتماعية، وعضو من وزارة العدل، وعضو من وزارة القوى العاملة، وعضو من وزارة الخدمة المدنية. ويتم تعيين الأعضاء

[١] المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ لعام ٢٠٠٨ محددة لاختصاصات اللجنة - وزارة الشؤون القانونية .

[٢] - وزارة الشؤون القانونية . الخطاب السامي : لحضرة صاحب الجلالة (السلطان قابوس بن سعيد المعظم) - عام ٢٠١١م الفترة الخامسة لمجلس عمان

بموجب مرسوم سلطاني، يحدد فيه الرئيس ونائبه، وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

٣) : الأعضاء

يمارس أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المهام التي حددها قانون إنشاء اللجنة ولائحتها الداخلية وتتمثل أهم هذه المهام في صياغة رؤيا ورسالة اللجنة، وتحديد الأهداف التي تسعى لتحقيقها، واختيار الأمين العام عند بدء فترة عمل اللجنة، كما يحضر الأعضاء جلسات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية ويمكنهم طرح مختلف الموضوعات للمناقشة، والاشتراك في مناقشات اللجنة في الجلسات الرئيسية، وفي اجتماعات لجانها الفرعية، ولهم حق الاطلاع على محاضر اللجنة واللجان الفرعية الاخرى.

٤): اللجان الفرعية

تتكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أربع لجان فرعية رئيسية، حيث يجوز بقرار من اللجنة تشكيل لجان فرعية رئيسية بما يتفق وطبيعة اختصاصاتها ولعضو اللجنة حرية اختيار اللجنة الفرعية التي يرغب في الانضمام إليها على أن لا يخل ذلك بمتطلبات العمل في تلك اللجان من حيث العدد والفاعلية، ويجوز للعضو الانضمام لأكثر من لجنة فرعية ويكون لكل لجنة فرعية رئيس يختاره الأعضاء من بينهم، وتتوزع الاختصاصات بين اللجان الفرعية كالآتي-:

- (اللجنة القانونية): تساهم اللجنة القانونية في إعداد ودراسة مشروعات اللوائح الخاصة باللجنة، وتشارك في إعداد مشاريع التقارير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتحقق من مدى صحة البلاغات والشكاوى المحالة إليها، وإعادتها مشفوعة بالرأي القانوني للجهة المحال منها، وتقوم اللجنة القانونية بتقديم الرأي والمشورة القانونية في الموضوعات المحالة إليها من اللجنة أو اللجان الفرعية الرئيسية أو المؤقتة وتعد الدراسات القانونية في مسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يسهم في تطوير التشريعات القائمة.

- (لجنة الرصد وتلقي البلاغات): تقوم لجنة الرصد وتلقي البلاغات بمتابعة الانتهاكات أو التجاوزات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء أكانت من داخل السلطنة أو من خارجها، واستيفاء كافة المعلومات والمستندات الأساسية حولها، كما الدراسة المبدئية للبلاغات والشكاوى للوقوف على جديتها ومدى تطابق مضمونها مع اختصاصات اللجنة ثم ترفع ما تتوصل إليه بشأن الموضوعات المعروضة عليها إلى مكتب اللجنة بعد أخذ رأي اللجنة القانونية فيما يتعلق بالبلاغات والشكاوى، بالإضافة إلى أنها تقوم بإرشاد مقدمي البلاغات إلى الإجراءات الواجب إتباعها لحل موضوعاتهم الخارجة عن

اختصاصات اللجنة، والقيام بزيارات ميدانية متى تطلب البلاغ، بالإضافة إلى أية مهام أخرى تكلف بها.

- (لجنة العلاقات والمنظمات الدولية): تختص لجنة العلاقات والمنظمات الدولية بدراسة التقارير الصادرة من المنظمات والجهات الدولية في شأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السلطنة، وتلخيصها وتصنيفها واقتراح معالجة ما يدخل منها في اختصاص اللجنة، ومتابعة ما ينشر دولياً عن حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومتابعة التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- (لجنة الإعلام والتوعية): تقوم لجنة الإعلام والتوعية بمتابعة ما ينشر محلياً عن حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السلطنة، والإشراف على حملات التوعية والزيارات الميدانية للجامعات والمدارس وغيرها بهدف التعريف باللجنة واختصاصاتها وتعزيز التواصل بين اللجنة وأفراد المجتمع، وتقوم بتعزيز التعاون مع وسائل الإعلام لنشر ثقافة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والإشراف على إصدار المطبوعات والكتيبات والمطويات والدراسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنظيم أنشطة وفعاليات محلية بالاشتراك والتعاون مع الجهات المعنية المختصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني

المؤسسات غير الحكومية

وهي المؤسسات التي تعمل باسمها الخاص وتحت مظلته الخاصة وتكون تحت أشراف الحكومة ، **وسيتم استعراض ذلك على النحو الآتي :-**

الفرع الأول : جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

وتسعى الجمعية لتقديم برامج شاملة للتدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتغطية احتياجاتهم الاجتماعية والأكاديمية والخدمات العلاجية ،بدف انضمام الأطفال في المدارس المنتظمة عند بلوغ سن السادسة إن أمكن أو التخفيف من إعاقتهم لضمان نوعية حياة أفضل لهم ولأسرهم .

الفرع الثاني : شبكة معلومات حقوق الإنسان في عمان .

وتعمل على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد ،وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية [١]

ومع كل التقدم الذي أحرزته سلطنة عمان على الصعيد قضايا وموضوعات حقوق الإنسان والذي توج بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤) الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، إلا أن هناك جملة من الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تحقيق مزيد من التقدم في مجال حماية وصيانة حقوق الإنسان بالسلطنة ، نجملها في ما يلى[٢]:

١) لا يوجد أحزاب سياسية مرخص لها في عمان ، إذ يكتفي بالجولات التي يقوم بها السلطان بصحبة كبار وزرائه سنويا في أنحاء البلاد ، والتي يعقد خلالها اجتماعات أو مجالس عامة مع المواطنين ويستمع إلى مطالبهم الشخصية وتظلماتهم لتحقيق التواصل معهم .

٢. يتيح قانون الصحافة والنشر لعام ١٩٨٤ للحكومة منع المطبوعات إذا كانت منفرة سياسيا أو ثقافيا أو جنسيا .وتملك الدولة أيضا الإذاعة المسموعة والمرئية المحلية . وتدير وزارة الإعلام ، تليفزيون وإذاعة عمان . ولا يسمح بالبث الإذاعي أو التليفزيوني الخاص ، كما تسيطر " شركة عمان للاتصالات "-الوكيل الرسمي لخدمات الإنترنت –منذ العام ١٩٩٧، ويرأسها وزير المواصلات والاتصالات ، على مواقع الإنترنت وتعترض سبيل المعلومات قبل أن تصل من المواقع الأجنبية إلى مستخدمي الشبكة ، كما أنها مخولة بحظر المواقع المحلية أيضا.

---

[١] -برنامج الحكم والإدارة "**POGAR**"مرجع سابف

[٢] - د. علي خليفة الكواري : الخليج العربي الديموقراطي ، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٣.ص١٢٣.

٣. ألقت قوات الأمن القبض على نحو مائة شخص في يناير عام ٢٠٠٥، من بينهم أساتذة جامعيين وزعماء دينيين ، ردا على تنامي الدعوات للإصلاح السياسي ، ورغم الإفراج عن معظم المعتقلين بعد أيام أو أسابيع فقد وجهت تهمة تهديد الأمن القومي إلى (٣١) منهم ، وقدموا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة في مايو (أيار) ٢٠٠٥، وأدين جميع المتهمين ، وصدرت ضدهم أحكام تتراوح بين عام وعشرين عاما ، ثم أطلق سراحهم في يونيو (حزيران) ٢٠٠٥ بموجب عفو من السلطان .

٤. لقد ظلت القوانين والممارسات في سلطنة عمان تنطوي على التمييز ضد المرأة في عدد من المجالات المهمة ، من بينها الأحوال الشخصية ، والتوظيف ، والمشاركة في الحياة العامة .[١]

ولا يفوتنا في هذا الصدد ، الإشارة إلى أبرز الإنجازات التي تحققت في مجال الارتقاء بحقوق الإنسان في السلطنة ، وهي على النحو المبين فيما يلي :

١) أصدر السلطان قابوس مرسوماً في ٢٠٠٠/١١/٢٧م يتيح حق التصويت لجميع المواطنين فوق ٢١ سنة ، واضعاً بذلك حداً للقيود التي كانت تستبعد القطاع الأكبر من المواطنين . كما أدخلت الحكومة في ٢٠٠٣/٢/٥م تعديلات على قانون الانتخابات تسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية ، كما تقضي بتوسيع دائرة الإشراف القضائي على مختلف مراحل الانتخابات .

٢) حظيت المرأة العمانية باهتمام كبير في السنوات الأخيرة ، حيث عينت في مناصب رفيعة شملت حقائب وزارية فضلاً عن تعيين عدد منهن في السلك الدبلوماسي كسفيرات ، ناهيكم عن تعيين بعض منهن في مجلسي الدولة والشورى .

٣) طورت السلطنة عام ٢٠٠٣م السلطات الخاصة بمحكمة أمن الدولة وتشكيلها وإجراءاتها ، ووفقاً للإيضاحات الصادرة بشأن تطويرها أصبحت الإجراءات المتبعة في تلك المحاكم قريبة من نظيرتها المتبعة في المحاكم الجنائية .

٤) ضمنت حكومة السلطنة ، المناهج التعليمية ، مقررات دراسية ، ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق الإنسان ، والتفاهم والتسامح فيما بين الجماعات والأفراد من شتى الأصول العرقية أو المعتقدات الدينية .

٥) في شهر أبريل ٢٠٠٣م ، رفعت الحكومة العمر الأدنى لتشغيل الأطفال من ١٣ سنة الى ١٥ سنة ، فيجوز تشغيل الأطفال بين سن ١٥و١٨ سنة ، ولكنهم لا يعملون أثناء الليل أو خلال عطلات نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية .

[١] - د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الأنسان : دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٥٢٤

راي الباحث :

قيام بعض المؤسسات بتجاهل خطابات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، كونها جهة رقابية وليست تشريعية وعقابية، ، فالصلاحيات المناطة إلى اللجنة هي ليست صلاحيات ذات بعد قضائي أو شبه قضائي، فاللجنة إلى الآن لا تمتلك أي صلاحية للضبطية القضائية، عكس الهيئة العامة لحماية المستهلك التي تستطيع أن تضع القضية على أروقة الادعاء العام، ولا تملك اللجنة صلاحيات شبه قضائية كما هو الحال في لجان التوفيق والمصالحة، ولكن حسب ما نص عليه القانون هو محاولة تسوية الخلافات بين الاطراف بطريقة ودية .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من موضوع الدراسة وهو ، مؤسسات وهيئات حقوق الانسان في مصر و سلطنة عمان .

وتناولنا في المبحث الأول مؤسسات ومنظمات حقوق الأنسان العاملة في مصر .، وتناولنا فيه بالسرد والشرح

المؤسسات والهيئات الحكومية في مصر ، وبعدها المؤسسات والهيئات الغير حكومية في مصر .

وتناولنا في المبحث الثاني مؤسسات ومنظمات حقوق الأنسان العاملة في سلطنة عمان .، وتناولنا فيه بالسرد

والشرح المؤسسات والهيئات الحكومية في سلطنة عمان ، وبعدها المؤسسات والهيئات الغير حكومية في سلطنة عمان . نخلص الى النتائج الاتية :

النتائج :

١. أن المؤسسات والهيئات في الدولة القائمة على حقوق الإنسان وحرياته المساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.

٢. اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد، ومن ثم التنسيق مع جهات الاختصاص لضمان حسن تنفيذها .
٣. أن اللجنة العمانية للحقوق الانسان تعمل كجسر بين الحكومة و المجتمع بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني .

التوصيات :

١. الحفاظ على الحريات والحقوق الإنسانية كأحد المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي لدولة ، من حيث السعي الى تطوير اللجنة العمانية لحقوق الإنسان إلى مركز وطني حقوقي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي التأمين ، وتكون له الصفة الاستقلالية عن مؤسسات الدولة ، بحيث تضفي عليه تلك الصفة بكل شفافية ووضوح .
٢. التوسع في إدماج ثقافة ودور مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان في مصر و سلطنة عمان بالمناهج التعليمية ، فعلى الرغم من اتخاذ الحكومة المصرية والعمانية خطوات جدية من هذا المنطلق بفرض تدريس مادة علمية عن حقوق الإنسان بالكليات النظرية إلا أننا نرى ضرورة التوسع في ذلك بعدم اقتصار ذلك على المراحل الجامعية فقط بل امتداده ليشمل جميع المراحل التعليمية المختلفة ، مع تبسيط المادة الدراسية بما يتوافق مع تلك المراحل العمرية ، وكذا امتداده ذلك ليشمل الجامعات الخاصة أيضاً ، وعدم حصر ثقافة حقوق الإنسان في الجانب النظري بل استخدام طرق لتطبيق التجارب الديموقراطية وطرق الحوار والتواصل في مجال الحقوقي بين السلطة التعليمية والمتلقي .
٣. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بهذا الحق مثل جمعية الصحفيين و الجمعية العمانية للكتاب والأدباء في تعزيز ثقافة المجتمع حول مفهوم حرية الرأي و التعبير .
٤. نشر ثقافة حقوق الانسان بين المجتمع المدني ، وذلك من خلال مؤسسات المجتمع المدني والاعلام وعمل ندوات في المجتمع بشكل عام ، ولا يقتصر على منطقة معينة ، وتفعيل هذا الدور بمشاركة المؤسسات مع المجتمع وتفهيمه عن حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور - وحماها القانون .

قائمة المراجع

١) د/ شريف مصطفي محمود ابو العنين – حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف السياسي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠١٧م ص ٢٠١ .
٢) د/ عبد العال الديربى – الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية – حقوق الانسان – دراسة مقارنة – الطبعة ٢٠١١م – المركز القومي للإصدارات القانونية – ص ٢٦٥ .
٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨م والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩م يوجد في مصر – الان – مجلسان قوميان أحدهما للشباب والاخر للرياضة .
٤) د/ أحمد الرشيدى ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة ، مرجع سابق – ص ١٨٣ .
٥) راجع قرار إنشاء المجلس رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ١٩٨٨ ، القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩م ، تعديل القرار ٥٤ لسنة ١٩٨٨م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ١٩٨٩م .
٦) راجع النشرات التعريفية الخاصة بالمجلس على موقعه على الانترنت : www.nccm.org.eg
٧) للمزيد من التفاصيل حول الأطفال العاملين بالحرفيين ، أنظر – د- عماد صيام ، تقرير واقع الطفل المصري في نهاية القرن العشرين ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٩٦م ص ص ١٣٥-١٥٢ .
٨) د/ أحمد الرشيدى ، حقوق الانسان ....، مرجع سابق ص ١٨٤ .
٩) راجع في ذلك : قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ٢٠٠٠، المادة الثالثة .راجع ايضا – النشرة التعريفية للمجلس ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ٢٠٠١م .والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط www.ncwegypt.com
١٠)راجع القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، المادة الخامسة
١١) .- راجع في ذلك : قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ٢٠٠٠، المادة الثالثة .راجع ايضا – النشرة التعريفية للمجلس ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ٢٠٠١م .والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط : www.ncwegypt.comالمرجع السابق . المادة ١٠
١٢) .- راجع في ذلك : قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية ، القاهرة ٢٠٠٠، المادة الثالثة .راجع ايضا – النشرة التعريفية للمجلس ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ٢٠٠١م .والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط :www.ncwegypt.com المرجع السابق . المادة الثانية

١٣) .- والمزيد أنظر : الموقع للمجلس القومي على شبكة الإنترنت على الرابط : www.ncwegypt.com
١٤) ياسر شعبان ، الجمعيات الأهلية النسائية ص ٧٨-٧٩ .
١٥) المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة عام ١٩٩٧
١٦) مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في عام ١٩٩٧
١٧) الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية- عام ٢٠٠٤
١٨) أنظر: النشرات التعريفية للجمعية على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، المرجع السابق .
١٩) المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ عام ٢٠٠٨م أنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان – وزارة الشؤون القانونية .
٢٠) المرسوم السلطاني رقم ١٠ عام ٢٠١٠م – المادة رقم ١ - تشكيل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان – وزارة الشؤون القانونية .
٢١) المرسوم السلطاني رقم (٢٣/ ٢٠١٦م) بشأن تعديل مسمى لجنة حقوق الانسان الى مسمى اللجنة العمانية للحقوق الانسان- وزارة الشؤون القانونية
٢٢) المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ لعام ٢٠٠٨ محددة لاختصاصات اللجنة - وزارة الشؤون القانونية
٢٣) برنامج الحكم والإدارة "POGAR"مرجع سابف
٢٤) د. علي خليقة الكواري : الخليج العربي الديموقراطي ، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٣.ص١٢٣.
٢٥) د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الأنسان : دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٥٢٤ .